الدرس ٦٨

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

المسألة السابعة عشر لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب كما أنه لو وهبه غيره بلا منة و لا ذلة وجب القبول.

قلنا بانه اذا امكن حفر البئر بلا حرج و لكن كان ذلك بحاجة الى مقدمات بعيدة عرفا فلا يبعد ان يقال بعدم وجوب ذلك عليه حيث يصدق في حقه انه لا يجد الماء و ما ذكره السيد الخوئي من ان معنى عدم وجدان الماء عدم التمكن من الماء لا دليل عليه. نعم ذكرنا انه امكان إيجاد الماء و الحصول على الماء لا يتوقف على مقدمات بعيدة كامكان اذابة الثلج و نحوه فيصدق عرفا انه واجد للماء و لو بمناسبة الحكم و الموضوع.

السيد الخوئي ذكر في ذيل هذه المسألة انه لو امكنه ان يطلب من غيره ان يهبه مالا من دون ان يقع في ذلة وجب عليه طلب الهبة فلا يختص وجوب القبول بما لو وهبه غيره بل لو امكنه الاستيهاب وجب ذلك، و ما ذكره تام.

المسوغ الثالث للتيمم الخوف من استعماله على نفسه أو عضو من أعضائه بتلف أو عيب أو حدوث مرض أو شدته أو طول مدته أو بطوء برئه أو صعوبة علاجه أو نحو ذلك مما يعسر تحمله عادة بل لو خاف من الشين، كالسوداء، الذي يكون تحمله شاقا تيمم و المراد من الشين ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة أو الموجبة لتشقق الجلد و خروج الدم و يكفي الظن بالمذكورات أو الاحتمال الموجب للخوف سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره و إن كان فاسقا أو كافرا و لا يكفي الاحتمال المجرد عن الخوف كما أنه لا يكفي الضرر اليسير الذي لا يعتني به العقلاء و إذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب و لم ينتقل إلى التيمم.

هنا مطالب:

المطلب الأول: وقع الخلط في كلام صاحب العروة بين الحرج و بين الضرر حيث ذكر المسوغ الثالث الخوف من استعماله على نفسه او عضو من أعضائه و هذا يعني خوف الضرر، و لكن بعد ذلك قال او نحو ذلك مما يعسر تحمله عادة، فانتقل من الضرر الى الحرج. و انتم ترون ان الحرج و ان كان مسوغا للتيمم لكن لا يكفي الخوف بالوقوع في الحرج بل لابد من الوثوق بالوقوع في الحرج و لو في المستقبل لانه لا دليل على كفاية الخوف من الحرج بل الحرج واقعا رافع للتكليف و لابد من احرازه بالعلم او الامارة، و اما الخوف من الضرر فوقع الكلام في انه هل هو طريق الى الضرر واقعا او انه تمام الموضوع لمشروعية التيمم فقد ذكر السيد الخوئي انه بالنسبة الى الضرر عرفنا من الآية الكريمة ان الضرر المحرم رافع للتكليف بالوضوء لان قوله تعالى فلم تجدوا ماءا يرتبط بالمرضى أيضا، فان كنتم مرضى فلم تجدوا ماءا، المريض خب يجد الماء تكوينا و انما لا يتمكن من استعمال الماء في ما اذا كان الاستعمال مضر بحاله اضرارا محرما و لا دليل على طريقية خوف الضرر، و اما اذا لم يكن الاضرار بحد محرم فالرافع

لوجوب الوضوء قاعدة لا ضرر.

يقول السيد الخوئي استفدنا من الآية الكريمة ان المريض الذي لا يتمكن من استعمال الماء شرعا لابد ان يتوضأ المدار هنا في وجوب التيمم هو احتمال الضرر لانه يحرم على الانسان تعريض نفسه للضرر المحرم و يدل عليه الاخبار الواردة في المجدور و الكسير و القريح انهم يتيممون و لا وجه لذلك الا انهم يحتملون اضرار الماء بهم فاستفدنا من الآية الكريمة كفاية احتمال الضرر المحرم كمن استفدنا من هذه الروايات كفاية الضرر في مشروعية التيمم و اما التمسك بقاعدة لا ضرر في موارد خوف الضرر فهذا لا وجه له لانه لا علم بالضرر في موارد الخوف و كلامنا في مسوغية الخوف من الضرر فمع عدم احراز الضرر كيف يتمسك بحديث لا ضرر فانه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية للعام فاذن لا يمكن مع خوف الضرر ان يتمسك بقاعدة لا ضرر فلابد في موارد خوف الضرر اما من التمسك بالآية الكريمة و موضوعها خوف الضرر المحرم او الروايات الواردة في المجدور و الكسير و القريح الدالة على انهم يتيممون، ثم قال، نعم لا بأس باستدلال المحقق الهمداني بقاعدة لا حرج اذا وقع شخص من ناحية الوضوء في الحرج. هذا محصل كلام السيد الخوئي في المقام.

و ما ذكره لا يخلو من شبهات، اما ما ذكره من عدم امكان الاستدلال بقاعدة لا ضرر في موارد خوف الضرر ففيه انه ليس احد يتمسك بقاعدة لا ضرر في موارد خوف الضرر، قاعدة لا ضرر تجري عند كون الوضوء مضرا و لكن خوف الضرر طريق عقلائي كما يستفاد من كلمات الاعلام، خوف الضرر عند العقلاء طريق عقلائي لاحراز الضرر. و اما ذكره من امكان التمسك بقاعدة لا حرج أولا مَن الذي يقول يحصل من خوف الضرر حرج على الانسان، كثير من الناس لا يحصل له حرج نفسي بمجرد خوف الضرر، يخافون من الضرر لا يهتمون به لانه لا يصل هذا الضرر الى الحد الموجب لهلاك النفس، كثير من الناس يتحملون الاضرار لاجل أغراض مادية و لا يقعون في حرج فكيف بمن يتوضأ و يخاف من ان يتمرض، من اين نقول بانه يتحقق في حقه الحرج و يرفع وجوب الوضوء قاعدة لا حرج، الحرج الخارجي من اين عرفنا حصوله، الحرج النفسي لا يتحقق لكثير من الناس يخافون من الضرر يخافون ان يتمرضوا، لا يهتمون بذلك، ابدا لا يقعون في حرج نفسي فكيف يتمسك بقاعدة لا حرج.

سوال و جواب: تعبير السيد الخوئي هنا ان الخوف يحصل من مطلق الاحتمال و هذا لا يكفي في تطبيق قاعدة لا ضرر، هذا أيضا غير صحيح لان الاحتمال المحض لا يوجب الخوف لابد اما من قوة المحتمل او قوة الاحتمال و الا الذي يسافر لا يحتمل انه يصاب بحادث؟، يصاب بحادثة الاصطدام كيف لا يحتمل ذلك؟! لكن هذا الاحتمال ضعيف بحد لا يوجب الخوف و قد يكون الاحتمال قويا لكن المحتمل ضعيف لا يوجب الخوف، فخوف الضرر لا يلازم احتمال الضرر بحيث كل ما احتمل الضرر فهذا ينشأ منه خوف الضرر، هذا ليس صحيحا كما ذكره السيد السيستاني، خوف الضرر اما ينشأ من قوة الاحتمال او قوة المحتمل.

سوال و جواب: الكلام في معذرية الخوف و منجزيته عند العقلاء ليس الكلام في كاشفيته و اماريته،

الخوف ليس امارة و لكنه منجز عقلائي او معذر عقلائي على الأقل للضرر. ظاهر عدم ردع الشارع عن المرتكزات العقلائية امضائها.

و اما ما ذكره السيد الخوئي من ان مفاد الآية الكريمة ان احتمال الضرر المحرم كاف في الانتقال الى التيمم، من اين استفاد السيد الخوئي ان احتمال الضرر المحرم كاف؟! الوارد في الآية المريض، و المريض بمناسبة الحكم و الموضوع هو من يضر به الماء واقعا لا كل من يحتمل ان يضر به الماء. نعم لو كان الاضرار المحرم بحد ثبت من الدليل الخارجي حرمة تعريض النفس له، حرمة ايقاع النفس في ما يخاف فيه من الضرر فلا كلام لنا فيه لكن الآية الكريمة لا تدل عليه، الآية الكريمة موضوعها المرضى و ان قبلنا كلام السيد الخوئي فيكون الموضوع المريض الذي لا يجوز له استعمال الماء شرعا و اين هذا من الدلالة على كفاية احتمال الضرر.

و اما ما استدل به من الروايات الواردة في المجذوم و الكسير و الجريح فلم نعرف وجه الاستدلال بهذه الروايات، هذه الروايات بعضها اخذ واقع الضرر موضوعا فيها و بعض آخر اخذ فيها عنوان خوف الضرر.

و ذكر السيد السيستاني ان الظاهر من مجموع الآية الكريمة و الروايات ان الموضوع لوجوب التيمم هو واقع الضرر و الخوف طريق عقلائي الى واقع الضرر و لاجل ذلك من خاف من الضرر فتيمم ثم انكشف عدم الضرر انكشف بطلان تيممه. نحن نقبل من السيد السيستاني ما ذكره بالنسبة الى الآية الكريمة و كنا نؤكد على ذلك مرارا و كنا نقول بان قوله فلم تجدوا ماءا لماذا يفسر في كلام السيد الخوئي بعدم التمكن من استعمال الماء بقرينة المرضى؟، المريض الذي لا يجد الماء أي لا يتمكن من استعمال الماء و ينحصر مدلول الآية بالذي يكون الوضوء مضرا به اضرارا محرما، لا، الظاهر من الآية ان قوله فلم تجدوا ماءا قيد لما عدا المريض، و ان كنتم مرضى و بمناسبة الحكم و الموضوع يقال بان المريض المأمور بالتيمم هو من يضر به الماء اما ان هذا الاضرار يبلغ حد الاضرار المحرم هذا خلاف اطلاق الآية كأن الآية تقول فان كنتم مرضى فتيمموا، و ان كنتم على سفر او جاء احد احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماءا فتيمموا.

و لاجل ذلك نلتزم كما التزم السيد السيستاني بان من يضر به الماء و لو اضرارا غير محرم لا يشرع في حقه الوضوء فلو توضأ يبطل وضوئه لان الظاهر من الآية ان الواجب التعييني في حق المريض أي الذي يضر به الوضوء هو ان يتيمم. فاذن لم نعرف وجه ما ذكره السيد الخوئي من الآية تدل على ان احتمال الضرر المحرم كاف في انتقال الى التيمم، من اين ذلك؟!

اما الروايات نقرأ جملة من هذه الروايات صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَ بِهِ قُرُوحٌ أَوْ جُرُوحٌ- أَوْ يَكُونُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْبَرْدَ- فَقَالَ لَا يَغْتَسِلُ يَتَيَمَّمُ. فقد يقال بان هذه الصحيحة تدل على كفاية الخوف من البرد و لا يلزم ان يتحقق الضرر واقعا يكفي مطلق الخوف. هذا صحيح نقبل ذلك و ان لم يشر السيد الخوئي بظهور اخذ الخوف في كفايته في الانتقال الى التيمم بل استدل بالروايات الواردة في المجذوم و الكسير و الجريح، لا المهم هذا التعبير و الا لو كانت الرواية هكذا

الرجل تصيبه الجنابة و به قروح او جروح فقال له يغتسل يتيمم، كان ظاهره الذي به قروح او جروح يضر به الماء.

سوال و جواب: بعد ما كانت الآية الكريمة قد اخذ فيها عنوان المريض أي من يضر به الماء واقعا ثم ورد في رواية الذي به قروح او جروح يتيمم فيستفاد منه انه يتيمم لاجل انه مريض اي من يضر به الماء. هذا بحث آخر نحن فعلا لم ندخل في هذا البحث و هو ان المريض الذي لا يضر به الماء و انما يقع في مشقة زائدة على المقدار المتعارف هل يندرج في الآية الكريمة كما يدعيه السيد الزنجاني فيقول و ان كنتم مرضى فتيمموا يشمل من لا يضر به الماء و لكنه يقع في مشقة زائدة على المشقة المتعارفة، اطلاق الآية يقول السيد الزنجاني يشمل هذا الفرض، هذا بحث آخر نحن فعلا بصدد ان نقول لا يستفاد من الآية الكريمة كفاية احتمال الضرر.

سوال و جواب: المريض هو من يضر به الماء بمناسبة الحكم و الموضوع ظاهر قوله و ان كنتم مرضى أي ان كنتم تقعون في ضرر من ناحية الوضوء لا من يخاف من المرض لا من يخاف من الضرر.

و اما صحيحة البزنطي فقلنا بان المهم اخذ عنوان يخاف على نفسه من البرد و لكن قد يقال بان كما قال به السيد السيستاني بان هذه الرواية في مقام الإفتاء و اخذ عنوان الخوف في سؤال السائل فأجاب الامام عليه السلام عن هذا السؤال، هذا السائل سأل قال رجل يخاف على نفسه من البرد فاجابه الامام يتيمم، ليس ظاهرا الا في الوظيفة الفعلية لا ان الموضوع للحكم الواقعي للتيمم هو خوف الضرر بحيث لو خاف الضرر جاز له التيمم بل وجب و لو لم يكن هنا ضرر واقعي كما يقتضيه اصالة الموضوعية لعنوان الخوف، السيد السيستاني يقول لا، هذه الرواية في مقام الإفتاء. السيد السيستاني يشير الى ان هذا التفصيل بين مقام الإفتاء و بمقام التعليم نقلا عن بعض الاعلام قدس سره و يقصد به ميرزا مهدي الاصفهاني و السيد السيستاني هم يصر على هذا التفصيل بان الروايات على قسمين روايات في مقام الإفتاء أي بيان الوظيفة الفعلية للسائل و روايات في مقام التعليم أي تعليم احكام الكلية للمتفقهين في الدين كزرارة و محمد بن مسلم و امثالهما.

الرواية التي تكون في مقام الإفتاء الامام يطبق على السائل العنوان الكلي و قد لا يذكر له نكتة تطبيق العنوان الكلي عليه بخلاف روايات مقام التعليم لان الذي يريد ان يتعلم القانون لابد ان يعرف محض القانون و يقيسون ذلك بالطبيب الذي يدرس في كلية الطب ثم يذهب الى مركز عيادته و يعالج المرضى، في كلية الطب يلقي القواعد و قد يذكر في يوم عمومات و يذكر في يوم آخر المخصصات لها و يذكر محض القواعد الطبية و لكن في مركز العيادة لابد ان يطبق على المريض ما هو وظيفته الفعلية، يرى ان هذا يناسبه أيّ علاج و قد رتب على ذلك آثار عديدة، و هكذا مدرس القانون في كلية القانون يلقى القوانين لكنه حينما يذهب الى مكان عمله لانه محامي يطبق القوانين على المورد و حينما يسأل عن شيء فطبعا يكون جوابه جوابا في مقام الإفتاء.

الامام عليه السلام كذلك كان كلامه على نحوين كلام في مقام التعليم كلام في مقام الافتاء، يقول

السيد السيستاني هنا هذه الروايات في مقام الإفتاء و قد اخذ السائل عنوان الخوف فاجابه الامام بانه يتيمم، هل هذا ظاهر في انه طبق عليه مشروعية التيمم لكون الخوف طريقا الى واقع الضرر او لاجل انه موضوع لحكم واقعي لوجوب التيمم، هذا لا تكون الروايات ظاهرة فيه.

سوال و جواب: أولا في رواية أخرى يقول عن البزنطي عن داود بن سرحان نفس هذه الرواية لكنه عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام نفس الرواية هنا يقول عن الرضا عن ابي نصر عن الرضا عليه السلام. اقرء لكم عبارة السيد طائفة جعل فيها عنوان الخوف مثل صحيحة ابن سرحان و صحيحة البزنطي الا ان هذا العنوان قد ذكر في كلام السائل و الامام عليه السلام بيّن ان وظيفة الخائف على نفسه التيمم فيمكن ان يكون جوابه عليه السلام تطبيقا لكبرى قاعدة نفي الحرج مضافا الى ان الامام عليه السلام بيّن الوظيفة الفعلية لمن يخاف على نفسه و مع صلاحية الخوف للطريقية و قد عرفت انه طريق عقلائي لا يستظهر من جوابه عليه السلام ان الخوف الذي ذكر في كلام السائل له موضوعية و ان حكمه في الجواب حكم واقعي مفيد للاجزاء اذا انكشف عدم الضرر واقعا و لا يستظهر اكثر من وظيفة الفعلية الرافع للتحير و مما ذكرنا يظهر ما في المستمسك من الاستشهاد على واقعية الحكم في حال الخوف بان الامر بالتيمم واقع في سياق الامر بالتيمم لذي القروح و الجروح، من يكون به قروح او جروح او يخاف على نفسه البرد، يقول السيد الحكيم الامام أجاب بجواب واحد قال لا يغتسل بل يتيمم في كلا الموردين في القروح و الجروح و في من يخاف على نفسه من البرد يقول السيد الحكيم وحدة الجواب يكشف عن كون الحكم واقعيا في الخوف على نفسه من البرد كما انه حكم واقعي في من يكون به قروح او جروح، يقول السيد السيستاني وجه الاشكال ان عطف الخائف على القريح و الجريح انما وقع في كلام السائل و هو يستفتي عن وظيفته الفعلية و الامام يجيبه بصيغة واحدة الدالة على وظيفته الفعلية لان على أي تقدير يلزم عليه التيمم و اما الاحتمال الأول الذي ذكره السيد السيستاني و سنتكلم عن ذلك في الليلة القادمة ان شاء الله هو ان يقال يحتمل ان يكون جواب الامام من باب تطبيق قاعدة لا حرج لان من يخاف على نفسه أي يخاف على نفسه من الموت و من يخاف على نفسه من الموت يقع في غلق نفسي و اضطراب روحي فهذا يؤدي الى الحرج النفسي فلعل الامام طبق عليه قاعدة لا حرج من باب انه كان يخاف على نفسه من البرد.

خب جوابه ان الخوف على النفس ليس بمعنى الخوف من الهلاك من يخاف ان يتمرض، يصاب بزكام خب من يخاف ان يصاب بالكرونا خب يخاف على نفسه خصوصا هذه الكرونا الحديثة البريتانية اما من يخاف على نفسه من البرد يخاف على نفسه لا انه يخاف من الموت، يخاف ان يتمرض فجواب السيد السيستاني الأول قابل للنقاش حيث يقول لعله خاف على نفسه أي خاف من الهلاك و الموت و هذا كان يؤدي الى ان يقع من ناحية هذا الخوف من حرج نفسي فالامام نفى وجوب الفسل لقاعدة لا حرج، هذا خلاف الظاهر. اما الجواب الثاني و هو ما ذكره من ان يحتمل ان يكون تطبيق الامام لوجوب التيمم على هذا الذي يخاف على نفسه من البرد لبيان ان وظيفته الفعلية هو التيمم و لو لاجل كون الخوف طريقا

عقلائيا الى واقع الضرر و الموضوع لوجوب التيمم هو واقع الضرر كما يستفاد من الآية الكريمة.

و نتيجة هذا البحث ان من توضأ ثم علم بالضرر بطل وضوئه لان الواقع موضوع لوجوب التيمم كما ان من خاف على نفسه من الضرر فتيمم ثم انكشف له ان خوفه لم يكن في محله فتيممه ينكشف انه لم يقع مأمورا به لانه لم يتحقق موضوعه الواقعي و هو واقع الضرر.

تأملوا في هذا البحث الى الليلة القادمة ان شاء الله.

والحمدلله رب العالمين.

الدرس٦٩

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

كان الكلام في ما ذكره صاحب العروة من ان المسوغ للتيمم خوف الضرر و اعترض عليه جمع من الاعلام كالسيد السيستاني بان المسوغ للتيمم هو واقع الضرر و الخوف طريق عقلائي اليه فلو خاف الضرر على نفسه و تيمم ثم انكشف عدم الضرر فعلى كلام صاحب العروة يصح تيممه بينما انه على كلام السيد السيستاني ينكشف بطلان تيممه، لانكشاف عدم الضرر واقعا. و هذا ما تعرض اليه صاحب العروة في مسألة أخرى فقال في المسألة التاسعة عشر اذا تيمم باعتقاد الضرر او خوفه فتبين عدمه صح تيممه و صلاته نعم لو تبين قبل الدخول في الصلاة وجب الوضوء او الغسل، فصل صاحب العروة بين ما لو انكشف عدم الضرر قبل ان يصلي فهنا تجب إعادة الوضوء يعني ذاك التيمم باطل فلابد من الوضوء، و لكن اذا انكشف عدم الضرر بعد الصلاة فصلاته صحيح.

طبعا السيد السيستاني على مبناه من ان الموضوع لمشروعية التيمم هو واقع الضرر و ليس الخوف من الضرر الا طريقا عقلائيا محضا فلو انكشف الخلاف فينكشف عدم الامر بالتيمم واقعا و لاجل ذلك علق على كلام صاحب العروة قال فيه اشكال حينما قال صاحب العروة صح تيممه و صلاته، قال فيه اشكال بل منع الا مع تحقق غلق نفسي يعسر تحمله يعني اذا كان خوف الضرر بنحو يوجب الغلق النفسي و الاضطراب النفسي فيحصل له حرج نفساني فلا حرج يرفع وجوب الوضوء و يصحح التيمم.

سوال و جواب: فاذا انكشف عدم الضرر واقعا لكنه حينما تيمم، تيمم لاجل مسوغية قاعدة لا حرج. الغلق النفسي الاضطراب النفسي الذي لا يتحمل عادة حرج و الحرج غير الضرر، الضرر هو النقص إما في البدن او في المال او في العرض اما الغلق النفسي فليس نقصا لا في البدن و لا في المال و لا في العرض نعم يصعب تحمله عادة فيندرج تحت قاعدة لا حرج.

السيد الخوئي حسب مبانيه قال حيث ان المريض الذي ذكر في الآية الكريمة انه يتيمم لا يقطع بالضرر عادة و انما يخاف من الضرر فلو حملنا المريض في الآية على من يقطع بالضرر فهذا حمل على الفرد النادر و لاجل ذلك نقول بان الآية الكريمة تدل على ان الذي يخاف من الضرر يجوز له التيمم لكنه هنا علق على كلام صاحب العروة في المسألة التاسعة عشر فقال الظاهر ان الماتن صاحب العروة اعتمد في حكمه بصحة التيمم في ما اذا تيمم و صلى ثم انكشف عدم الضرر، اعتمد على ان الخوف موضوع لجواز التيمم لا انه طريق اليه، و المدار على احتمال الضرر لا على الضرر الواقعي كما قدمناه. يقول السيد الخوئي نحن قبلنا ذلك و قلنا ان المريض غالبا يحتمل الضرر في استعمال الماء و القطع بالضرر نادر جدا اذن فهو عند خوفه من الضرر باستعمال الماء يجب عليه التيمم واقعا و قد اتى بما هو الواجب في حقه فلا وجه للحكم ببطلانه و وجوب الإعادة عليه ،ثم يقول، نعم لو سلمنا ما ذكره من ان الخوف موضوع للحكم بجواز التيمم و ليس طريقا الى الضرر و لم نقل انه خلاف المتفاهم العرفي من مثل قوله عليه السلام يخاف على نفسه من البرد، فان الظاهر من الخوف هو الطريقية فاشكال السيد الخوئي هنا مع انه

قبل ان الآية الكريمة تدل على مشروعية التيمم في حق المريض الذي يحتمل الضرر فقال حمل هذه الآية على المريض الذي يقطع بالضرر حمل على الفرد النادر فالموضوع في الآية هو المريض الذي يخاف من الضرر و هو هنا يفسر الخوف بالاحتمال، و نحن اشكلنا عليه قلنا ليس كل احتمال موجبا لصدق الخوف و لكن لا ندخل في هذا البحث. يقول السيد الخوئي نعم نحن فهمنا من الآية ان موضوع الامر بالتيمم هو المريض الذي يخاف من الضرر و لكن لو سلمنا ان الخوف من الضرر تمام الموضوع لوجوب التيمم و لا نسلم به، لماذا يسلم به السيد الخوئي؟ يقول السيد الخوئي الظاهر من كلمة الخوف الطريقية كما في الظن و اليقين و التبين و هذا هو الاشكال الأول على صاحب العروة. لو غمضنا العين عن هذا الاشكال و قلنا لا، الخوف موضوع لوجوب التيمم بل تمام الموضوع اذا كان الخوف تمام الموضوع فعلى كلام السيد الخوئي في مصباح الأصول يعني انه اخذ على وجه الصفتية لان ما يؤخذ على وجه الطريقية لا معنى لكونه لا بشرط من وجود الواقع من إصابة الواقع او عدم إصابة الواقع، هذا كلام السيد الخوئي اذا كان الخوف تمام الموضوع لوجوب التيمم فهذا يعني يؤخذ على وجه الصفتية و هذا خلاف الظاهر، ظاهره الطريقية لكن لم يوضح السيد الخوئي هنا المطلب و هو ان الخوف طريق محض لا دخل له في موضوع التيمم ابدا؟ كما في مثال كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر حيث ان التيمم ظاهر في الطريقية المحضة التي لا دخل له في ثبوت وجوب الصوم و لا بنحو جزء الموضوع. هل هذا مراد السيد الخوئي او ان مراده ان الخوف جزء الموضوع و لكن حيث انه اخذ على وجه الطريقية فلابد من وجود الجزء الآخر و هو المرض و الضرر واقعا فكأن الموضوع للتيمم مركب من واقع الضرر و خوف الضرر.

و على أي حال سواء يقول السيد الخوئي بان الخوف طريق محض فكأن الموضوع للحكم الواقعي في الآية الكريمة واقع المريض و لكن الخوف طريق اليه او يقول السيد الخوئي بان الآية تدل على ان المريض الذي يخاف من الضرر هو المأمور بالتيمم فالجزء الأول من موضوع التيمم هو واقع الضرر و الجزء الثاني الذي طريق اليه هو خوف الضرر، على أي من المطلبين لا يتم كلام صاحب العروة من ان الخوف تمام الموضوع لوجوب التيمم.

بعد ذلك يقول السيد الخوئي لو غمضنا العين عن ذلك و قبلنا من صاحب العروة ان الخوف من الضرر تمام الضرر لوجوب التيمم مع ذلك نستشكل عليه فنقول الموضوع لجواز التيمم الخوف المستمر الى آخر الوقت لا الخوف ساعة، شخص في اول الوقت خاف من الضرر و لنفرض ان خوفه مطابق للواقع و لكنه في اثناء الوقت برء من مرضه فتيممه في اول الوقت و صلاته مع ذلك التيمم ليسا صحيحا لان موضوع التيمم هو الضرر المستمر الى آخر الوقت.

طبعا ترون ان هذا الاشكال غير اشكال السيد السيستاني، السيد السيستاني التزم بانه لو اوجب خوف الضرر في اول الوقت، الغلق النفسي فتيمم و صلى و ان زال الغلق النفسي في اثناء الوقت فصلاته صحيحة اذا كان مأيوسا من زوال العذر في اثناء الوقت مع ان السيد السيستاني يرى ان الموضوع لوجوب التيمم

هو واقع المرض واقع الضرر و الخوف طريق عقلائي اليه لكن اذا انكشف الخلاف ينكشف عدم تحقق موضوع التيمم واقعا و هذا يعني ان السيد السيستاني يلتزم بانه حتى لو انكشف الخلاف بعد مضي الوقت كان في تمام الوقت خائفا من الضرر لكن ضرر غير محرم، الضرر المحرم يوجب عجز الانسان عن الوضوء حيث يعتقد حرمة الوضوء عليه اما من يخاف من الضرر غير المحرم فاذا تيمم و بعد الوقت بعد خروج الوقت انكشف له ان خوفه لم يكن في محله، مقتضى اطلاق كلام السيد السيستاني انه يجب عليه القضاء لانكشاف ان تيممه لم يكن مأمورا به بعد ان لم يكن يضر به الوضوء واقعا.

و الحاصل انه كما أشار السيد الخوئي في ذيل المسألة التاسعة عشر يستفاد من كلام صاحب العروة ان خوف الضرر تمام الموضوع لوجوب التيمم و لاجل ذلك يفتي بانه لو خاف من الضرر فتيمم و صلى ثم انكشف عدم الضرر صح تيممه. ثم يقول صاحب العروة كما انه اذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصح و ان تبين وجوده، من يعتقد عدم الضرر و لكنه يضر به الماء فتيمم لم يتوضأ، تيمم و صلى ثم قالوا له خوش سويت، اذا كنت تتوضأ فالوضوء كان مضرا بصحتك، السيد اليزدي صاحب العروة يقول مع ذلك نحكم ببطلان تيممه و لعل وجهه انه يرى ان الخوف من الضرر هو الموضوع الوحيد لوجوب التيمم و لا دخل في واقع المرض و الضرر في هذا الحكم، اذا تخاف من الضرر فيجب عليك التيمم و اذا لا تخاف من الضرر و لو كان الوضوء مضرا بصحتك لا يشرع في حقك التيمم، اما السيد السيستاني ماذا يقول؟ يقول اذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر و تمشى منه قصد القربة صح تيممه لان الموضوع للتيمم واقعا هو واقع الضرر و الخوف مجرد طريق عقلائي اليه و الآن حصل له القطع بواقع الضرر بعد ما تيمم و صلى فاذا تمشى منه قصد القربة فتيممه صحيح.

فانكشف ان في المسألة عدة احتمالات:

الاحتمال الأول ما اختاره صاحب العروة من ان خوف الضرر تمام الموضوع لمشروعية التيمم و لا دخل لواقع الضرر و المرض في ذلك.

الاحتمال الثاني ما اختاره السيد السيستاني و هو ظاهر من السيد الخوئي ان واقع الضرر موضوع للحكم الواقعي بمشروعية التيمم و الخوف طريق عقلائي الى واقع الضرر او كما يقول به السيد السيستاني او ان نفس الآية الكريمة تدل على ذلك كما قال به السيد الخوئي فواقع الضرر موضوع لمشروعية التيمم و الخوف طريق اليه.

الاحتمال الثالث ان يقال بان كلا من الامرين موضوع لمشروعية التيمم، كل من واقع الضرر و خوف الضرر، اذا كان الوضوء مضرا واقعا فيثبت الامر بالتيمم سواءا حصل الخوف من الضرر ام لا، نعم ما لم يحصل الخوف من الضرر هذا الحكم الواقعي لا يكون واصلا الى المكلف لكن اثره انه لو تيمم و تمشى منه قصد القربة انطبق على الواقع كان تيممه مصداقا للامر الواقعي بالتيمم الثابت في حق المريض واقعا فالموضوع الأول لمشروعية التيمم هو واقع الضرر و الموضوع الثاني لمشروعية التيمم هو خوف الضرر، من يخاف على نفسه من البرد يتيمم هذا مطلق سواءا كان الخوف مطابقا للواقع او لم يكن مطابقا للواقع

و هذا هو مقتضى القاعدة الأولية من التحفظ على اصالة الموضوعية للخطابات و ما قاله السيد الخوئي من ان الخوف ظاهر في كونه مأخوذ على وجه الطريقية ان اريد به انه ظاهر في كونه طريقا محضا الى موضوع الحكم الواقعي فلا نلتزم به، نعم في مثل التبين و العلم و الرؤية نلتزم بان ظاهر هذه الكلمات الطريقية المحضة، كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض، صم للرؤية و افطر للرؤية، اما اذا ورد في الخطاب من يخاف على نفسه فليتوضأ جبيرة من يخاف على نفسه فليتيمم، الخوف ليس له كاشفية حتى نقول بانه ظاهر في الكاشفية و الطريقية المحضة، لا، مطلق، من يخاف على نفسه من الضرر فليتيمم هذا كان يخاف على نفسه من الضرر و ان انكشف بعد ذلك انه لم يكن الماء مضرا به، لا وجه لتقييد هذا الاطلاق.

نعم لا نقول بان الخوف مأخوذا على وجه الصفتية و لكن ذكرنا في الأصول ان اخذ القطع و العلم و أمثال ذلك في الموضوع على وجه الطريقية لا ينحصر بكونه جزء الموضوع، مثلا قد يقول المدرس من يعلم جواب هذه المسألة فليعلم غيره او فليبين فليتقدم و يكتب الجواب على اللوح، من يعلم بجواب هذه المسألة هذا ظاهر في كونه تمام الموضوع اذا تقدم هذا الطالب ثم انكشف انه كان مخطأ في اعتقاده كان يجوز له ان يتقدم، جواز الاخبار بالعلم ظاهر في الطريقية لكن مع ذلك العلم تمام الموضوع لجواز الاخبار لا العلم المطابق للواقع و لكنه في نفس الوقت ظاهر في كونه مأخوذ بنكتة الكاشفية عن الواقع، الصفتية انما يعني ما اذا اخذ عنوان كصفة كمال للشخص، يقول من كان خائفا فليراجع الطبيب، هذا صفة نقص، من كان عالما بهذه المسألة نعطيه جائزة، هذا صفة كمال، اخذ العلم او الخوف على وجه الصفتية انما يعني اذا اخذ العلم او الخوف او نحو ذلك كصفة كمال للشخص او صفة نقص له و اما اذا كان اخذ هذه العناوين لجهة كشفه بالذات عن الواقع فيمكن ان يكون كشفه بالذات تمام الموضوع، ليس معنى اخذ العنوان كالعلم و الخوف بما هو طريق، اخذه بما هو كاشف بالعرض الذي يلازم ان يكون مصادفا للواقع، لا، اخذه بما هو طريق أي بما هو طريق و كاشف بالذات و هذا ثابت حتى لو لم يكن الواقع ثابتا، يجوز الاخبار بعلم هذا ليس لاجل ان العلم صفة كمال لهذا الشخص من باب انه يرى الواقع فيخبر عنه لكن رؤية الواقع رؤية بالذات، كاشفية بالذات لا الكاشفية بالعرض حتى تقول بانها تستلزم المطابق للواقع، فنقول يا سيدنا الخوئي نعم ظاهر عنوان الخوف انه مأخوذ على وجه الطريقية لكن لا يعني انه مأخوذ على وجه الطريقية المحضة و لا انه مأخوذ كجزء الموضوع على وجه الطريقية و الكاشفية بالعرض، لا، مقتضى القاعدة ان الخوف كطريق الى الواقع مأخوذ على وجه تمامية الموضوع و لكن يقوم ليس الخوف بما صفة خاصة كقولنا من يخاف فليراجع الطبيب، لا، اذا قامت الامارة الأخرى على الضرر يقوم مقام الخوف.

فاذن مقتضى القاعدة الأولية ان كل من واقع الضرر و خوف الضرر كل منهما موضوع مستقل لمشروعية التيمم، السيد السيستاني هنا قال حيث ان الخوف لم يرد في كلام الامام عليه السلام في الروايات و انما ورد في كلام السائلين كصحيحة البزنطي و صحيحة داود بن سرحان السائل سأل، الرجل

تصيبه الجنابة و به جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد، خب الامام بيّن وظيفته الفعلية فقال يتيمم مثل من يقول انا توضأت ثم شككت في بقاء وضوئي او خرج مني مذي فاشك في بقاء وضوئي، الأول شبهة موضوعية و الثاني شبهة حكمية فاذا اجبته قلت لا تتوضأ و صل هذا كافي بعد تبين وظيفته الفعلية و ان كان جواب الفرض الأول حكم ظاهري و جواب الفرض الثاني حكم واقعي فكذلك في هذه الرواية، الامام قال يتيمم بالنسبة الى الجروح و القروح الامر بالتيمم حكم واقعي، بالنسبة الى خوف البرد حكم ظاهري ان لم نحمله على فرض الخوف على النفس من التلف فيوجب الغلق النفسي و الحرج النفسي الرافع لوجوب التيمم واقعا فلا اقل من انه لا يظهر منه الحكم الواقعي.

ثم قال السيد السيستاني نعم في موثقة سماعة و صحيحة عبدالله بن سنان ورد عنوان الخوف، في صحيحة عبد الله بن سنان هكذا فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ إِلَّا قَلِيلٌ وَ خَافَ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يَعْطَشَ قَالَ إِنْ خَافَ عَطَشاً، هذا كلام الامام عليه السلام و ان فرض السائل في كلامه الخوف لكن الامام اكد عليه ان خاف عطشا، فَلَا يُهَرِيقُ مِنْهُ قَطْرَةً وَ لْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ الصَّعِيدَ أَحَبُّ إِلَيَّ. يقول السيد السيستاني الخوف هنا ورد في كلام الامام عليه السلام لكن لا يكفي ذلك في ان نقول خوف الضرر تمام الموضوع لمشروعية التيمم، يقول السيد السيستاني لانه ورد في ذيل الرواية و ليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب اليّ من الماء يعني التيمم احب اليّ من الغسل يعني يشرع الغسل في حقك و لكن اذا تتيمم احب اليّ، متى يشرع الغسل في حق المكلف الذي يجوز له التيمم؟ في مورد الحرج اما اذا كان هناك ضرر فالآية الكريمة تأمر بالتيمم و ان كنتم مرضى فتيمموا. هذه الرواية تقول لا، التيمم افضل فهذا يعني ان المورد من موارد الحرج و الغلق النفسي، ان خاف عطشا هذا الخوف من العطش جعله مضطربا و غلقا و صار الغسل بالنسبة اليه حرجيا و لا حرج لا يرفع مشروعية الغسل و انما يرفع وجوبه. في موثقة سماعة يقول السيد السيستاني ورد الخوف في كلام السائل: عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد، خب ورد الخوف في سؤال السائل و لا يظهر من جواب الامام اكثر من كون التيمم وظيفته الفعلية لا انه حكم واقعي في حقه لعله حكم ظاهري في حقه مادام يخاف.

انصافا هذا الكلام قابل للنقاش الامام عليه السلام في صحيحة البزنطي الذي هو من الفقهاء و لا يصح ان نعبر عن الروايات الموجهة الى البزنطي انه روايات واردة في مقام الإفتاء بالوظيفة الفعلية بل روايات في مقام تعليم الاحكام الكلية للفقهاء أصحاب الائمة عليهم السلام، للرجل تصيبه الجنابة و به جروح و قروح او يخاف على نفسه من البرد، الامام قال لا يغتسل و يتيمم، و هذا مطلق يخاف على نفسه من البرد ظاهر الامر بالتيمم هو الامر الواقعي يعني اطلاق هذا الخطاب يشمل من يخاف على نفسه من البرد فيتيمم ثم ينكشف ان خوفه لم يكن في محله.

نعم هنا نكتة و هي انه قد يقال بانه اذا ورد خطابان خطاب جعل واقع الضرر موضوعا للتيمم و خطاب آخر جعل خوف الضرر موضوعا للتيمم و ان لم يكن بينهما منافاة لامكان ان يكن كل منهما موضوع مستقل لكن العرف يجمع بينهما بحمل الأول على الحكم الواقعي و الثاني على الحكم الظاهري كما ذكر

السيد الحكيم ذلك في آية الصوم و من كان مريضا فعدة من أيام اخر و ورد في الخطاب من يخاف على نفسه فليفطر يقول على ما ببالي ان الجمع العرفي بين الخطابين يقتضي ان نقول بان الخوف طريق محض الى الموضوع الواقعي لوجوب الإفطار و هو المريض. لكن هنا استدل السيد الحكيم بان الخوف موضوع واقعي لوجوب التيمم بصحيحة البزنطي حيث جمع بين العنوانين به قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد، فقال كل منهما كاف اما واقع الضرر به جروح او قروح، او خوف الضرر و لكن بشكل عام يقول اذا مع غمض العين عن هذه القرينة السياقية في صحيحة البزنطي و داود بن سرحان يقول اذا ورد خطابان احدهما اخذ فيه واقع الضرر موضوعا للحكم و الآخر اخذ خوف الضرر موضوعا للحكم فالجمع العرفي يقتضي حمل الثاني على الطريقية المحضة. و لكن بعد عدم المنافاة بين الخطابين ما هو الموجب لحمل احدهما على الآخر؟ ما هو الموجب؟ نأخذ باطلاق كلا الخطابين و لا موجب لحمل الثاني على حكم ظاهري كل منهما حكمان واقعيان ثابتان لموضوعهما.

فاذن لا يبعد ان يقال بان كل من واقع الضرر و خوف الضرر موضوع مستقل لمشروعية التيمم و ما يقول السيد الخوئي هنا لم يقل غفل رحمة الله عليه هذا الرجل العظيم غفل عن مبناه من ان آية الوضوء خاصة بالمريض الذي يضر به الماء اضرارا محرما لانه هو الذي لا يتمكن من استعمال الماء لا المريض الذي يضر به الماء اضرارا غير محرم و يتمكن من استعمال الماء، يحمل فلم تجدو الماء على عدم التمكن من استعمال الماء، هنا لا يشر الى هذه النكتة و سابقا قلنا ان هذه النكتة مو صحيح و ان كنتم مرضى فتيمموا مطلق أي من يضر به الماء فيتيمم هذا مستفاد من الآية الكريمة و بعض الروايات و من هذه الروايات استفدنا ان من خاف على نفسه من الضرر فليتيمم و مقتضى الاطلاق ان نأخذ بكلا الموضوعين و لا منافاة بينهما.

والحمدلله رب العالمين.